

٧١/١٩٨٤ - السنة الدولية للشباب : المشاركة ، والتنمية ، والسلم

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اقتناعا منه بأهمية تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والانشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها (٦٧)، وبأهمية التوصيات التي أصدرتها اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب لموالاته تنفيذ هذا البرنامج (٦٨) ، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ يسلم بأن الأعداد للاحتفال بالسنة الدولية للشباب سيسهم في اعادة تأكيد أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (٦٩) .

وإذ يدرك أنه إذا أريد للسنة الدولية للشباب أن تكلل بالنجاح ولآثارها وفعاليتها أن تزيد إلى الحد الأقصى ، فإن هذا يتطلب الأعداد الكافي ، وتقديم الدعم الواسع النطاق من جانب الحكومات ، وجميع الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، وعامة الجمهور ،

١ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمواصلة تعزيز أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لتمكينها من الوفاء بمهمتها الموسعة الموكلة اليها في ميدان الشباب ، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل الإقليمية للشباب (٧٠) ؛

٢ - يدعو الأمين العام أن يستخدم جميع الوسائل التي تحت تصرفه ، في إطار الميزانية العادية للامم المتحدة ، لزيادة الموارد المخصصة لتنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والانشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها ؛

٣ - يرجو من الأمين العام وأمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا اتخاذ تدابير محددة لزيادة نشر المعلومات عن الشباب .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز/ يولييه ١٩٨٤

٧٢/١٩٨٤ - البيئة والتنمية في أفريقيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث التي تدعو ، في جملة أمور ، إلى وضع أساليب لمساعدة البلدان النامية المهتمة بالأمر في معالجة النواحي البيئية للأنشطة الإنمائية بطريقة أنسب وإلى قيام المجتمع الدولي بزيادة دعمه المالي والتقني إلى البلدان المنكوبة بالجفاف التي تعاني من التصحر زيادة كبيرة ، وإلى قيام جميع البلدان بإيلاء النظر في الجوانب البيئية في التصنيع عند اعداد وتنفيذ سياساتها وخططها الصناعية ، وإلى تحسين نوعية الحياة والبيئة عن طريق جملة أمور من بينها القيام ، في إطار تخطيط المستوطنات البشرية ، بتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين ظروف الاسكان ،

وإذ يحيط علما بمقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (٧١) ٤/١٠ و ٦/١٠ المؤرخين في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٢ اللذين دعا فيهما مجلس الإدارة إلى تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في التصدي للمشاكل البيئية الخطيرة المتصلة بالفقر والتخلف ،

(٦٧) A/36/215 ، المرفق ، الفرع الرابع ، المقرر ١ (أولا) .

(٦٨) A/37/348 ، المرفق ، التبديل الثالث .

(٦٩) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٧٠) انظر الوثيقة E/ECA/CM.10/28 المرفق الأول ؛ وقد أيد المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا ما ورد

في هذه الوثيقة بقراره ٤٩٤ (د-٩) المؤرخ في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٤ ( الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤،

الملحق رقم ١١ ( E/1984/21 ) ، العمل الرابع ) .

(٧١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ ( A/37/25 ) ، الجزء الثاني، المرفق .

وإذ يشير أيضا إلى القرار ٤٤٦ (د-١٧) الذي اتخذته المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٨٢ بشأن الحاجة إلى تكثيف التعاون الإقليمي لمكافحة التصحر في أفريقيا (٧٢) ، والقرار ٤٧٣ (د-١٨) الذي اتخذته المؤتمر الوزاري في ٢ أيار/ مايو ١٩٨٣ (٧٣) الذي دعا فيه المؤتمر إلى تنظيم مائدة علمية مستديرة عن الحالة المناخية والجفاف في أفريقيا ، والقرار ٤٧٤ (د-١٨) الذي اتخذته المؤتمر الوزاري في ٢ أيار/ مايو ١٩٨٣ (٧٤) الذي دعا فيه المؤتمر إلى تعزيز القدرات الأفريقية في المسائل البيئية وخاصة قدرات اللجنة في التنسيق البيئي وإلى تشجيع تطوير برامج التعليم والتدريب البيئيين في الدول الأعضاء ،

يحث الجمعية العامة على النظر حديا في :

( أ ) إدراج إشارة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة في إطار صلاحيات مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني من أجل تمكين ذلك البلد من تلقي المساعدة في مجال تنفيذ برامج لمكافحة التصحر ؛

( ب ) توسيع مجال عمل مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني من أجل تمكين المكتب من مساعدة الدول الأعضاء في مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي في تنفيذ توصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مكافحة التصحر والجفاف بنفس الطريقة التي يساعد بها المجلس حاليا الدول الأعضاء في اللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل .

#### الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤

#### ٧٣/١٩٨٤ - تنمية موارد المياه ومتابعة خطة عمل مارديل بلاتا

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (٧٥) ، وأقرت خطة عمل مارديل بلاتا (٧٦) ،

وإذ يسترشد بالقرار الثامن لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (٧٧) الذي طلب فيه من اللجان الإقليمية أن تلعب دورا مركزيا في تعزيز التعاون الحكومي الدولي كمتابعة لخطة عمل مارديل بلاتا بشأن تنمية الموارد المائية وإدارتها ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس ٢٠٤٣ (د-٦١) المؤرخ في ٥ آب/ أغسطس ١٩٧٦ الذي رجا فيه من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الكافية من أجل تمكين اللجان الإقليمية من الاضطلاع بأنشطتها على وجه فعال ، و ٦٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٣ آب/ أغسطس ١٩٧٩ الذي أوصى فيه بأن يوفر لأممات اللجان الإقليمية ما يكفي من القوى العاملة والموارد المالية لتمكينها من النهوض بالمسؤوليات الموسعة التي أوكلها لها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل مارديل بلاتا ،

وإذ يشير كذلك إلى التوصية المتعلقة بالتعزيز المؤسسي على الصعيد الإقليمي الواردة في الفقرة ٣٨٢ من خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية في أفريقيا (٧٨) .

يرجو من الأمين العام مواصلة تعزيز أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في مجال موارد المياه حتى يمكن وزع خبراء المياه على مراكز البرمجة والتشغيل المتعددة الحسنيات لمساعدة الدول الأعضاء في تخطيط وتنفيذ أنشطتها المتعلقة بتنمية المياه وفي متابعة التوصيات الواردة في خطة عمل مارديل بلاتا .

#### الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤

- 
- (٧٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٢، الملحق رقم ١١ (E/1982/21)، الفصل الخامس .
- (٧٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ١٣ ( E/1983/44 ) ، الفصل الرابع .
- (٧٤) المرجع نفسه .
- (٧٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مارديل بلاتا ، ١٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.11.A.12 ) .
- (٧٦) المرجع نفسه ، الفصل لاول .
- (٧٧) المرجع نفسه ، ص ٧٨ .
- (٧٨) A/S-11/14 ، المرفق الأول .